1784 - حكم مرور الحاج بميقات أبيار علي ويتجاوزها للإحرام من جدة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول اعمل الان في شمال المملكة وطبعا عندما اذهب الى الحج امر بميقات ابيار علي. هل يجوز لي ان اتجاوزها واحرم من علما باني اريد ان اذهب الى جدة قبل زمن الحج لاقضي بها يومين او ثلاثة حتى اعود لمكة واحج - 00:00:00

لا يجوز لك ذلك النبي صلوات الله وسلامه عليه قال وقد بين مواقيت الحج المكانية فقال يهل اهل المدينة منذ الحليفة لاهل المدينة لاهل المدينة في ذو الحليفة والاستاذ جحفة - 00:00:20

ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجدة قرن قال هن لهن اي هذه الاماكن لهذه الجهات ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة هذا لفظ الحديث واللفظ الاخر يهل اهل المدينة منذ الحليفة - 00:00:43

فمن جاء الى المدينة وهو يريد مكة فليحرم من المدينة من ميقات اهلها واذا اراد ان يذهب الى جدة فليعد الى المدينة ليحرم منها - 00:01:01